
مقاومة حشرة التريبس

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 سبتمبر 1992 يتعلق بالمقاومة ضد حشرة التريبس المعروفة باسم فراكلينيليا أوكسيدونتاليس.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصل 9 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة الى البلاد التونسية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تكون مقاومة حشرة التريبيس الكاليفورني فراكلينايلا اكسيدونتاليس اجبارية ومستمرة على كامل التراب الوطني.

الفصل 2 - تعتبر نباتات مضيقة لحشرة التريبيس الكاليفورني كل النباتات المعدة للفراسة باستثناء البذور والبصلات والدرنات وكذلك الازهار والفروع المقصومة.

الفصل 3 - يتعين على مالك الارض أو مستغلها بأي صورة من الصور حال ظهور أية علامة لوجود حشرة التريبيس الكاليفورني في ضيعته أن يعلم بذلك المصلحة المختصة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي توجد بدائرتها ضيعته.

الفصل 4 - تتولى المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية القيام بالتحريات اللازمة في المنطقة التي ثبت فيها وجود حشرة التريبيس الكاليفورني.

الفصل 5 - اذا أدت التحريات الى ثبوت وجود حشرة التريبيس الكاليفورني تتولى المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مباشرة اثر ذلك قلع تلك النباتات وحرقها تحت مراقبة عون من المصالح الأنفة الذكر يقوم بتحرير محضر في ذلك.

الفصل 6 - علاوة على العمليات المشار اليها بالفصل الخامس من هذا القرار، تتولى المصالح المعنية لوزارة الفلاحة أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية القيام بالاجراءات التكميلية للمقاومة بما في ذلك تحجير بيع النباتات والمعالجة الكيميائية بمواد مصادق عليها ومعترف بنجاعتها وتشرف على تطبيق هذه الاجراءات للحد من انتشار هذه الحشرة واستئصالها.

الفصل 7 - يتولى مالك الارض أو مستغلها القيام بجميع عمليات المقاومة ضد حشرة التريبيس الكاليفورني.

وفي صورة عدم القيام بالاجراءات اللازمة لمقاومة الحشرة في اجل اقصاه 15 يوما، من تاريخ ثبوت وجود حشرة تريبيس الكاليفورني تتولى المصلحة المعنية تكليف هيئة عمومية أو مهنية أو مهنية مشتركة بالقيام بعمليات المقاومة وذلك على كاهل مالك الارض أو مستغلها.

الفصل 8 - يقع ايقاف العمل بالاجراءات المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القرار اذا ثبت عدم ظهور حشرة التريبيس الكاليفورني خلال ثلاثة أشهر متتالية بداية من تاريخ القيام بعمليات الحرق.

الفصل 9 - يتعين أن تتضمن الشهادة الصحية للنباتات المصاحبة للنباتات المعدة للفراسة باستثناء البذور والبصلات والدرنات وكذلك الزهور والاغصان المقصومة، تصريحاً اضافياً يكون نصه مطابقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع من القرار المشار اليه اعلاه المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة للبلاد التونسية.

الفصل 10 - تستوجب المخالفات لاحكام هذا القرار العقوبات المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.

تونس في 15 سبتمبر 1992.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي